عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة
القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له وكانه انما لم يجب
لانه وقع معفواً عنه للسهو وهو فعل واحد وكما يكره للبالغ ذلك يكره لان
يمسك الصغير نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف
او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل
بالبول او الغائط الشمس او القمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى وان
يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش وترك الاستقبال وقت
الاستنجاء ادب ويستنجي العبد المتطهر بثلاثة احجار جمع حجر او بثلاث مدارٍ جمع مدرة
وهي ما صلب من التراب او بثلاثة اعوادٍ جمع عود وهو من الخشب او بثلاث
حثيات بفتح الحاء المهملة والثاء المثلثة جمع حثية وهي ملاء الكف من تراب
بيان للحثيات يريد به ما لم يصلب منه كالرمل والتقدير بالثلاث غير لازم محتم
وانما الواجب الانقاء عندنا والحديث متروك الظاهر لانه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف
جاز بالاجماع خلافاً للشافعي رح فاذا اراد الرجل ان يدخل في بيت الخلاء وهو مكان
لا شيء به والمتوضأ له ينبغي ان يقوم قبل ان يغلبه البول والغائط حتى يتمكن
من التعوذ عند الدخول واقامة اداب الاستنجاء والتحفظ عن التلوث وفي كظمها
وندافعها مضرة للبدن ايضاً وتفريق للخاطر ولا يصحبه بفتح الياء المثناة تحت
وفتح الهاء اي ينزع الداخل عنه ما نبئاً خاتماً كان او تعويذاً او غيره علمه على ذلك
الشيء مكتوب اسم الله تعالى ذكر في شرح المصابيح ان رسول الله صلعم كان اذا دخل
الخلاء ما ينزع خاتمه قبل دخوله لان نقشه كان محمد رسول الله وفيه دليل على
انه يجب تنحية اسم الله تعالى واسم رسول الله والقرآن عن الخلاء وكذلك على الاصح من
غير ضرورة اذا كان المكتوب مستوراً في شيء من كرباس منسّج او فضة بجوفه او
نحاس او غيره كان شيخي مصلح الدين الازجوي تغمده الله بغفرانه يمنعه غاية
التكبر ويلبس بفتح الباء اي المستنجي لدخول الخلاء ثوباً غير صفة اي غير الثوب
الذي

الذي يصلي فيه ان كان وجد له ذلك ان ملك الثوب المتعدد وان لم يكن له لم يوجد
في ملكه ثوب غير ما يصلي فيه يحتاط يجتهد في حفظه صيانة ثوبه عن اصابة
النجاسة كيلا يصلي بثوب نجس فيبطل صلوته بالاتفاق او الماء المستعمل فانه
نجس ايضاً على الاختلاف ولو اصاب الماء من الاستنجاء بكمه او ذيله ان اصاب الماء
الاول والثاني والثالث يتنجس بنجاسة غليظة وان اصاب الماء الرابع انه
يتنجس بنجاسة الماء المستعمل كذا في الخلاصة ويشمر كميه تشميراً اي يرفعها
حتى لا يتلوثا يبدأ باليسار ويشمر اليد اليسرى لانه من فعل الاستنجاء وهو لليسرى
ويأخذ معه وادخل الخلاء منشفة بكسر الميم وفتح الشين خرقة يؤخذ بها البلل ينشف
بكسر الشين بابه ضرب اي يرفع بها فرجه اي بلله بعد الاستنجاء بالماء لئلا
يتقاطر الماء المستعمل على سراويله وينزل الى فخذيه وهذا امر مستحسن سهل والاكثر
عنه ذاهل كسل ويأخذ الاناء بيده اليمنى على خلاف البدء في التشمير للتحفظ عن
النجاسة وهو ذاهل في الاستنجاء واستعمال الماء ليس كذلك في الاستنجاء ثم يأخذه
اي الاناء بيده اليسرى بعد العزم على الاستنجاء بالماء ويبعد اسفل الاناء عن قبله
لاحتمال وقوع النجاسة في عجزه حيث يوضع في اماكن ولا يبالي كيف هي ويأخذ
معه ثلاثة احجار او ما يقوم مقامها من مدرٍ او عود او ثلث حفنات من تراب او حجر
له ثلاثة اطراف ان لم يكن في الخلاء احجار ان علم او ظن ان لم توجد فيه فاذا لم يجد
الاحجار في خارج الخلاء وداخله اقتصر على الاستنجاء بالماء فان يده وان تنجست
لكنها تطهر باستعمال الماء وكذلك اذا لم يجد الماء اقتصر على الاستنجاء بالاحجار لحصول
المقصود بكل منهما وهو الانقاء فان النجاسة اذا كانت على المخرج يطهر بالحجر والمدر
وفي سائر المواضع لا تطهر الا بالماء وهذا قوله هذه اي الكفاية بالاحجار وحدها
جائز اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها وقت عدم تلطخ المخرج وتلوثه بالنجاسة فان
تجاوزت النجاسة المخرج لم يجز فيه اي في مثل ذلك الاستنجاء الا الماء استعماله
فاذا وصل المستنجي للاستفراغ الى باب بيت الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك النجي الالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)